

Distr.: General
26 November 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود
في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

أولاً - مقدمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر، في ذلك القرار، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عقدت اجتماعات هذا الفريق العامل السابقة يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ - وقرّر مؤتمر الأطراف في قراره ١/٦ المعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن تستمر الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص، وأن تجسد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن اجتماعه الذي عقد من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.^(١)

٣ - وقرّر مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، جملة أمور، من بينها أن يكون الفريق العامل المعنى بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، يقدم

(١) CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١.



تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر. وشجع المؤتمر أفرقة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضمناً لفعالية استخدام الموارد.

ثانياً - التوصيات

٤ - اعتمد الفريق العامل التوصيات الواردة أدناه.

١- دور وكالات التوظيف ورسوم التوظيف في الاتجار بالأشخاص

٥ - ينبغي للدول - سواء أكانت بلدان منشأ أم بلدان مقصد للعمال المهاجرين - أن تسنّ تشريعات وتدابير إدارية لمكافحة التوظيف الاحتيالي، وأن تنظم وكالات التوظيف الخاصة وتسجلها وترخص لها، وكذلك أن ترصدها، بطرائق منها إنشاء مؤسسة عمومية مخصصة في هذا الصدد.

٦ - ينبغي للدول أن تنظر في حظر تقاضي رسوم من العمال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نظير توظيفهم وتعيينهم، وفي إعادة النظر في ممارسات الاشتراء العمومي، بغية منع الاتجار بالأشخاص.

٧ - سعياً إلى الحد من الإيقاع بالعمال المهاجرين ضحايا، ينبغي للدول أن تنفذ حملات توعية وتنشر مواد إعلامية عن حقوقهم وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية المنطبقة. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إنشاء آلية تظلم للعمال المهاجرين أو خط اتصال مباشر وهيئات ذات صلة، بغية التمكين من الإبلاغ عن حالات الاستغلال أو الإيذاء.

٨ - ينبغي للدول أن تنظر في إلزام وكالات التوظيف وأصحاب العمل بتوفير عقود للعمال المهاجرين أو، حيثما أمكن، توفير شروح للعقود بلغة يفهمونها؛ ومنع عملية تحويل العقود التي قد تخلق بيئة مناسبة للاتجار بالأشخاص؛ وضمان عدم حجز وثائق الهوية عن العمال؛ وإلزام أصحاب العمل بدفع نفقات النقل للعمال عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء عقودهم أو لدى إنهاؤها على نحو مبكر؛ ومنح العمال حق تقديم الشكاوى. وينبغي للدول، بناء على التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أن تيسر للعمال التواصل مع المكاتب القنصلية في حال تعرضهم لمشاكل.

٩ - ينبغي للدول أن تشجّع أصحاب العمل على توظيف العمال المهاجرين مباشرة، إن أمكن، أو ألا تستعين إلا بوكالات التوظيف المسجلة والمصرح لها بالعمل أو المعتمدة، وذلك من أجل منع ممارسات التوظيف الاحتيالية والاستغلالية.

- ١٠ - ينبغي للدول أن تعزز التعاون فيما بينها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- ١١ - ينبغي للدول أن تشجّع على التعاون بين القطاعين العام والخاص، وأن تشجّع المنشآت التجارية على التصرف بالحرص الواجب في توظيف العمال المهاجرين، وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً، بغية منع الاتجار بالأشخاص.
- ١٢ - ينبغي للدول أن تحفز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك التعاون مع مفتشي العمل ونقابات العمال، عند الانطباق، بغية منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين.
- ١٣ - ينبغي للدول أيضاً أن تعمل على بناء القدرات في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك من خلال برامج تدريبية مناسبة لمفتشي العمل والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي الخدمات الاجتماعية والمربين وموظفي إنفاذ القانون، ممن قد يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ١٤ - يمكن للدول أن تنظر في تعليم وتدريب موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي و/أو الفنزلي، حسب الحاجة، ويمكنها أن تنظر، إن أمكن، في إنشاء شبكة من الملحقين المتخصصين في سفاراتها بغية منع الاتجار بالأشخاص.

٢ - آليات التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

- ١٥ - ينبغي للدول أن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة توافر البيانات الإحصائية وجودتها، وتحليل تلك البيانات وإنتاج معلومات قابلة للمقارنة لتبادلها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي لتلك المعلومات أن تحدّد الاتجاهات والأنماط السائدة وتدعم أفضل الممارسات وتبيّن الاحتياجات من المساعدة التقنية وتسهم في صوغ السياسات واعتماد التدابير، بما فيها تلك التي تثبط الطلب على جميع أشكال الاستغلال، ووضع البرامج والتدابير الأخرى ذات الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- ١٦ - لدى إنشاء آليات التنسيق الوطنية أو تعزيزها، ينبغي للدول أن تنظر في إشراك مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المسؤولين في مجالات منها العدالة وإنفاذ القانون والهجرة والشؤون المالية والضرائب والخدمات الاجتماعية والإعلام والمساواة بين الجنسين والخدمات القانونية والصحة والشؤون الخارجية واللجوء والتعليم والأوساط الأكاديمية والتجارية والعمل، وكذلك إشراك المعنيين في المجتمع المدني والناجين من الاتجار بالأشخاص.

- ١٧- ينبغي للأطراف أن تنظر في إجراء تحليل لفعالية ومهام آلياتها الوطنية للتنسيق الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وذلك بغرض تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية.
- ١٨- ينبغي للفريق العامل أن ينظر، أثناء اجتماعاته القادمة، في موضوع فعالية ومهام مختلف آليات التنسيق الوطنية.
- ١٩- ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جميع الخيارات المتاحة لضمان توفير الدول لمعلومات موثوقة ومتسقة عن التنفيذ الفعال للاتفاقية ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك بغية استبانة الثغرات والاحتياجات من المساعدة التقنية وتسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة.
- ٢٠- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية تعزيز جهودها الرامية إلى وضع تدابير مناسبة منها، عند الاقتضاء، مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المعنية، من أجل رصد السياسات والخطط الوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، باستخدام المؤشرات المناسبة لذلك.
- ٢١- ينبغي للدول أن تصمّم سياسات وبرامج متعددة الاختصاصات وقائمة على الأدلة وخطط عمل وإرشادات وغيرها من الاستراتيجيات من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بفعالية، والاستعانة، كلما أمكن ذلك، بمدخلات مؤسسات المجتمع المدني المعنية والناجين من عمليات الاتجار بالأشخاص.
- ٢٢- ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية أو إقليمية متكاملة تعنى بالاتجار بالأشخاص وتتضمن بيانات عن حالات الاتجار واتجاهاته وأنماطه وأفضل الممارسات بشأنه وآليه عمله، وذلك بغرض المساعدة على تحليل الوضع الميداني واستبانة التحديات والثغرات وصوغ سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف، والموافقة، والاستغلال

- ٢٣- تشجّع الدول على أن تحدّد بوضوح المفاهيم الرئيسية لوضع معايير لما يشكل جريمة الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية، على أن تكون مرنة بما يكفي لاستيعاب مختلف أشكال الاتجار ولكن دون تعصّب عملية التجريم على نحو كبير دون داع. ومن ثم، ينبغي للدول أن تدرّب جميع الجهات المعنية من أجل تيسير التوصل إلى فهم مشترك وتنفيذ متنسق

لتلك المفاهيم الرئيسية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال حالة الاستضعاف والموافقة والاستغلال.

٢٤- ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير الأدوات وتعميمها من أجل توضيح المفاهيم الرئيسية وجمع التشريعات والسوابق القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك المفاهيم، داخل مختلف قواعد البيانات، بما فيها قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة المعروفة باسم بوابة "شيرلوك". وينبغي للأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمؤشرات المتعلقة بمختلف أشكال الاستغلال، بالاستناد إلى الأدوات القائمة.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التنفيذ الكامل للأطر القانونية الدولية والإقليمية الحالية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والجرائم ذات الصلة.

٢٦- ينبغي للدول أن تتبع نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية كما يراعي مصالح الطفل الفضلى عند تطبيق المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٧- اجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعقد خمس جلسات.

٢٨- وترأس اجتماع الفريق العامل راحمات بوديمان (إندونيسيا). وبعد إلقاء الرئيس كلمته الافتتاحية، ألقى رئيس قسم مكافحة الاتجار بالبشر وقهريب المهاجرين التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة افتتاحية. وألقت كلمة افتتاحية أيضاً مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٢٩- وأدلى ببيانات في افتتاح الدورة ممثلو كل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والاتحاد الأوروبي، وإكوادور.

باء- البيانات

٣٠- أدلت الأمانة ببيانات استهلاكية بشأن البنود ٢ و٣ و٤ من جدول الأعمال.

٣١- وفي إطار البنود ٢ إلى ٤، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيس، المحاورون التالية أسماءهم: كارلا بوري (الولايات المتحدة الأمريكية)، ولالو محمد إقبال (إندونيسيا)، وريتا بينيدو (البرتغال)، ومرسيدس بيلايس فيروسكا (المكسيك)، وآن غالاجر (أستراليا).

٣٢- وفي إطار البنود ٢ إلى ٤، أدلى بيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣٣- أقرّ الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، جدول أعماله المؤقت وتنظيم أعماله:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- دور وكالات التوظيف ورسوم التوظيف في الاتجار بالأشخاص.
- ٣- آليات التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٤- المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف، والموافقة، والاستغلال.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٣٤- مُثِّلت في الاجتماع الدول التالية الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليونان.

٣٥- ومُثِّلت في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٦- ومُثِّلت بمراقب اليابان، وهي دولة موقعة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٣٧- ومُثِّلت أيضاً الدول التالية التي لها صفة مراقب: إيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان ودولة فلسطين والكرسي الرسولي واليمن.

٣٨- ومُثِّلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٩- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء بلدان الشمال.

٤٠- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2015/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

٤١ - عُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.4/2015/1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن دور وكالات التوظيف ورسوم التوظيف في الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/2)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن آليات التنسيق الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/3)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن المفاهيم الرئيسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على ورقات المناقشة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة استضعاف، والموافقة، والاستغلال (CTOC/COP/WG.4/2015/4)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة تحتوي على تجميع لتوصيات الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2015/5) و Add.1).

رابعاً - اعتماد التقرير

- ٤٢ - أثار بعض الدول الأطراف مسألة مشاركة المجتمع المدني في أعمال الفريق العامل، في حين كررت دول أطراف أخرى معارضتها لمناقشة تلك المسألة ولإدراجها في التقرير.
- ٤٣ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل تقريره عن اجتماعه (CTOC/COP/WG.4/2015/L.1 و Add.1)، بصيغته المعدلة شفويًا.